الغيبة ويضم الى ذلك قولهم الله معي الله شاهدي الله ناظر الي ومن
الحسن البصري رحمه الله تعالى ان رجلا قال له انك تغتابني فقال
ما بلغ قدرك عندي ان احكمك في حسناتي وروينا عن ابن المبارك رحمه
الله قال لو كنت مغتابا احدا لاغتبت والدي لانهما احق بحسناتي

باب بيان ما يباح من الغيبة اعلم ان الغيبة وان كانت
محرمة فانها تباح في احوال للمصلحة والمجوز لها غرض صحيح شرعي
لا يمكن الوصول اليه الا بها وهو احد ستة اسباب الاول التظلم فيجوز
للمظلوم ان يتظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية او له
قدرة على انصافه من ظالمه فيذكر ان فلانا ظلمني وفعل بي كذا واخذ
لي كذا ونحو ذلك الثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي
الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته على ازالة المنكر فلان يعمل كذا فازجره
ونحو ذلك ويكون مقصوده التوصل الى ازالة المنكر فان لم يقصد ذلك
كان حراما الثالث الاستفتاء بان يقول للمفتي ظلمني ابي او اخي او فلان بكذا
فهل له ذلك ام لا وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم
عني ونحو ذلك وكذلك قوله زوجتي تفعل كذا ونحو ذلك فهذا جائز
للحاجة ولكن الاحوط ان يقول ما تقول في رجل كان من امره كذا او
في زوج او زوجة تفعل كذا او نحو ذلك فانه يحصل به الغرض من تعيين
فالتعيين جائز لحديث هند الذي سنذكره ان شا الله تعالى وقولها
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث ولم ينهها رسول الله صلى
الله عليه وسلم الرابع تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم وذلك من
وجوه منها جرح المجروحين من رواة الحديث والشهود وذلك جائز

باجماع

باجماع المسلمين بل واجب للحاجة ومنها اذا استشارك انسان في مصاهرة
او مشاركة او ايداعه او الايداع عنده او معاملة او غير ذلك وجب عليك
ان تذكر ما تعلمه منه على جهة النصيحة فان حصل الغرض بمجرد قولك
لا يصلح لك معاملته او مصاهرته او لا تفعل هذا او نحو ذلك لم تجز
الزيادة بذكر المساوي فان لم يحصل الغرض الا بالتصريح بعينه فاذكره
بصريحه ومنها اذا رايت من يشتري عبدا معروفا بالسرقة او الزنا
او الشرب او غيرها فعليك ان تبين ذلك للمشتري ان لم يكن عالما
به ولا يختص بذلك بل كل من علم بالسلعة المعيبة عيبا وجب عليه
بيانه للمشتري اذا لم يعلمه ومنها اذا رايت متفقها يتردد الى مبتدع
او فاسق ياخذ عنه العلم وخفت ان يتضرر المتفقه بذلك فعليك
نصيحته ببيان حاله ويشترط ان يقصد النصيحة وهذا مما يغلط
فيه وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد ويلبس الشيطان عليه ذلك ويخيل
اليه انه نصيحة او شفقة فليتفطن لذلك ومنها ان يكون له ولاية
لا يقوم بها على وجهها اما بان لا يكون صالحا واما بان يكون فاسقا
او مغفلا او نحو ذلك فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله
ويولي من يصلح او يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغتر
به وان يسعى في ان يحثه على الاستقامة او يستبدل به الخامس
ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالمجاهرة بشرب الخمر ومصادرة
الناس واخذ المكس وجباية الاموال ظلما وتولي الامور الباطلة فيجوز
ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب الا ان يكون لجوازه
سبب اخر مما ذكرناه السادس التعريف فاذا كان الانسان معروفا